[289] وبين مفهوم الغسل، ولأن أهل اللغة قالوا: دهن المطر الأرض إذا بلها بلا يسيرا وقيد الشيخان - رحمهما ا - إجزاء الدهن بالضرورة، من برد أو عوز الماء لرواية (1) محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام " أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فانه يكفيك اليسير " ولعلهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضلية كمنطوق الرواية انتهى. 46 - العلل: بالاسناد المتقدم عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال: يا زرارة، قاله رسول ا صلى ا عليه وآله، ونزل به الكتاب من ا، لأن ا عزوجل يقول: " فاغسلوا وجوهكم " فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل، ثم قال: " وأيديكم إلى المرافق " ثم فصل بين الكلامين فقال: " وامسحوا برؤسكم " فعرفنا حين قال برؤسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء. ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: " وأرجلكم إلى الكعبين " فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها. ثم فسر ذلك رسول ا للناس فضيعوه ثم قال: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " فلما وضع [الوضوء] عمن لم يجد الماء، أثبت مكان الغسل مسحا، لأنه قال: " بوجوهكم " ثم وصل بها " وأيديكم " ثم قال: " منه " أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها، ثم قال: " ما يريد ا ليجعل عليكم في الدين من حرج " والحرج الضيق (2). العياشي: عن زرارة مثله (3). تبيين: قوله: " من أين علمت وقلت " الظاهر أنهما بصيغة الخطاب.

---

(1) التهذيب ج 1 ص 39 ط حجر. (2) علل الشرايع ج 1 ص 264 و 265. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 299، ذيل حديث مر صدرها تحت الرقم 30.